

أنواع الطلاق

قوله رحمه الله: "ويصح الطلاق منجزاً" أي: حاضراً فورياً.

قوله رحمه الله: "ومعلّقاً على شرط" أي: مؤجّلاً ومناطاً بشرط.

قوله رحمه الله: "يقع عند وجوده"، كأن يقول: إذا جاء رمضان فأنتِ طالق، إذا فعلتِ كذا فأنتِ طالق.
فإما أن يكون التعليق على زمن، وإما أن يكون على فعل، وإما أن يكون على حال، كل ذلك مما يدخل في كلامه رحمه الله.